

110273 - خروج الريح المستمر هل يمنعها من الذهاب إلى المسجد؟

السؤال

هل لا يحق لي الصلاة في المسجد؛ لكوني أعاني من خروج ريح ليست لها رائحة بصفة مستمرة ؟ وكم مرة علي أن أتوضأ لأصلي الفرض والنوافل ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

خروج الريح ناقض للوضوء ؛ لما روى البخاري (135) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تُقْبَلُ

صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأً) قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ : مَا

الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ .

وخروج الريح له حالان :

الأولى : أن يكون لها وقت تنقطع فيه ، كما لو كانت تخرج ثم تسكن مدة تتمكنين فيها من الوضوء والصلاة في وقتها ، فهنا عليك أن تتوضئي وتصلي في الوقت الذي تنقطع فيه.

الثانية : أن تكون مستمرة وليس لها وقت تنقطع فيه بل يمكن أن تخرج أي وقت ، فإنك تتوضئين لكل صلاة بعد دخول وقتها وتصلين بهذا الوضوء الفرض وما شئت من النفل ، ولا يضرك ما خرج ولو كان ذلك أثناء الصلاة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فمن لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة فإنه يتوضأ ويصلي ولا يضره ما خرج منه في الصلاة ، ولا ينتقض وضوؤه بذلك باتفاق الأئمة ، وأكثر ما عليه أن يتوضأ لكل صلاة " انتهى من "مجموع الفتاوى" (21 /

. (221

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (5/411): "الأصل أن خروج الريح ينقض الوضوء ، لكن إذا كان يخرج من شخص باستمرار وجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة عند إرادة الصلاة ، ثم إذا خرج منه وهو في الصلاة لا يبطلها وعليه أن يستمر في صلاته حتى يتمها ، تيسراً من الله تعالى لعباده ورفعاً للحرج عنهم ، كما قال تعالى : (يريد الله بكم اليسر) ، وقال : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) " انتهى .

ثانیا :



إذا كان لهذا الخارج رائحة كريهة لم يجز حضورك للمسجد ، لما فيه من الإيذاء للمصلين والملائكة .

وقد روى البخارى (5452) ومسلم (564) عن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ رَضِىَ اللَّهُ

عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ

أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًّا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا

وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ) ، وفي رواية لمسلم : (مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ

وَالثُّومَ وَالْكُرَّاتَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ

تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ) .

وروى مسلم (567) عن عمر رضى الله عنه قال : (إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ

تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلَ

وَالثُّومَ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنْ الرَّجُل فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ

إِلَى الْبَقِيعِ ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا) .

فهذا يدل على وجوب تنزيه المساجد عن الروائح الكريهة ، ومنع صاحبها من حضورها أو البقاء فيها .

قال في "كشاف القناع" (2/365) : "ويسن أن يصان كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذاةِ عيْنٍ ومخاط وتقليم أظفار وقص شارب وحلق رأس ونتف إبط ; لأن المساجد لم تبن لذلك ،

ويسن أيضا أن يصان عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوهم كفجل , وإن لم يكن فيه

أحد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس) رواه

ابن ماجه ، وقال : (من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا) . وفي رواية : (

فلا يقربن مساجدنا) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

فإن دخل المسجدَ آكلُ ذلك أي : ما له رائحة كريهة من ثوم وبصل ونحوهما قويَ استحباب إخراجه إزالة للأذى .

وعلى قياسه : إخراج الريح من دبره فيه في المسجد ؛ لأن فيه إيذاء بالرائحة ، فيسنّ أن يصان المسجد من ذلك ويُخرج منه لأجله " انتهى بتصرف .

أما إذا كان الريح ليس له رائحة كريهة ، فلا مانع من دخولك المسجد وجلوسك فيه .

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه : "باب الحدث في المسجد"

قال ابن رجب رحمه الله في "فتح الباري" :

"مقصوده – يعني : البخاري – : أنه يجوز تعمد إخراج الحدث في المسجد ؛ لأن النبي صلى



الله عليه وسلم ذكره ، ولم ينه عنه ، إنما أخبر أنه يقطع صلاة الملائكة . وقد رخص في تعمد إخراج الحدث في المسجد الحسن وعطاء وإسحاق . وقد تقدم أن النوم في المسجد جائز للضرورة بغير خلاف ، ومنه نوم المعتكف لضرورة صحة اعتكافه ، ولغير ضرورة عند الأكثرين ، والنوم مظنة خروج الحدث ، فلو منع من خروج الريح في المسجد لمنع من النوم فيه بكل حال ، وهو مخالف للنصوص والإجماع" التهى .

والله أعلم .